
مادة
تخريج الفروع على الأصول
محاضرة (٤)
• الدكتور / محمد حسن عبد الغفار

مَسْأَلَة (٦)

خبر الْوَاحِد فِيمَا تعم بِهِ الْبلوى

عِنْد الشَّافِعِي

مقْبُول

وأحتج فِي ذَلِك بقوله تَعَالَى {فلولا نفر من كل فرقة مِنْهُم طَائِفَة ليتفقهوا فِي الدّين ولينذروا قَومهمْ إِذا رجعُوا إِلَيْهِم} وَرُجُوع الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم إِلَى قَول عَائِشَة رضى الله عنها فِي التقاء الختانين

عند أَبُو حنيفَة

لَا يقبل

وَاحْتج فِي ذَلِك بِأَن قَالَ مَا تعم بِهِ الْبلوى يكثر وُقُوعه فيكثر السُّؤَال عَنهُ وَمَا يكثر السُّؤَال عَنهُ يكثر الْجَواب عَنهُ فَيَقَع التحدث بِهِ كثيرا وينقل نقلا مستفيضا ذائعا فَإِذا لم ينْقل مثله دلّ ذَلِك على فَسَاد أَصله

مثال ١

عند الشافعي

مس الذّكر ينْقض الْوضُوء
لقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام «من مس ذكره فَليَتَوَضَّأ»

عند أبي حنيفة

لَا ينْقض
لِأَن الإعتماد فِيهِ على بسرة بنت صَفْوَان وَلم يتواتر

الخلاصة	مس الذّكر
الشافعي	ينْقض الْوضُوء
أبو حنيفة	لَا ينْقض

عند الشافعي

أَحَادِيث الْجَهْر بِالتَّسْمِيَةِ مَقْبُولَة

عند أبي حنيفة

لَا تقبل لعُمُوم الْبلوى بهَا

الخلاصة	أَحَادِيث الْجَهْر بِالتَّسْمِيَةِ
الشافعي	مقبولة
أبو حنيفة	لا تقبل

أسماء منسي علي

خبر الْوَاحِد فِيمَا تعم بِهِ الْبلوى

مثال ٣

عند الشافعي

الْمُنْفَرد بِرُؤْيَة الْهلَال إِذا كَانَت السَّمَاء مصحية تقبل شَهَادَته عندنَا

عند أبي حنيفة

لَا تقبل شَهَادَته لعُمُوم الْبلوى وتوافر الدَّوَاعِي على رِوَايَته وَالْجد فِي طلبه

الخلاصة	الْمُنْفَرد بِرُؤْيَة الْهلَال إِذا كَانَت السَّمَاء مصحية
الشافعي	تقبل شهادته
أبو حنيفة	لا تقبل شهادته

أسماء منسي علي

خبر الْوَاحِدِ فِيمَا تعم بِهِ الْبلوى

مثال ٥

عند الشافعي

خِيَار الْمجْلس يثبت فِي عُقُود الْمُعَاوَضَات تعويلا على حَدِيث عبد الله بن عمر

عند أبي حنيفة

لَا يثبت لعُمُوم الْبلوى بِهِ

الخلاصة	خِيَار الْمجْلس يثبت فِي عُقُود الْمُعَاوَضَات
الشافعي	يثبت
أبو حنيفة	لا يثبت

أسماء منسي علي

مَسْأَلَة ٧

إِذا دَار اللَّفْظ بَين الْحَقِيقَة وَالْمجَاز

عند الشافعي

جَازَ أَن يكون كِلَاهُمَا مرَادا عِنْد الشَّافِعِي
وَاحْتج فِي ذَلِك بِأَن كل وَاحِد من الْمَعْنيين جَائِز أَن يكون مرَادا بِاللَّفْظِ حَالَة الِانْفِرَاد
فَجَاز أَن يكون مرَادا بِهِ حَالَة الِاجْتِمَاع كَلَفْظِ الجون واللون

عند الحنفية

لَا يجوز إِرَادَة الْحَقِيقَة وَالْمجَاز فِي حَالَة وَاحِدَة
بل إِذا صَارَت الْحَقِيقَة مُرَادة خرج الْمجَاز عَن كَونه مرَادا وَإِذا صَار
الْمجَاز مرَادا خرجت الْحَقِيقَة عَن كَونهَا مُرَادة فِي حَالَة وَاحِدَة



عند الشافعي

لمس الْمَرْأَة يُوجب انتقاض الطَّهَارَة

عند أبى حنيفة

لمس الْمَرْأَة لَا يُوجب
لِأَن اللَّمْس مجَاز عَن الْجِمَاع فِي قَوْله تَعَالَى{أَو لامستم النِّسَاء}
وَالْجِمَاع مُرَاد بِاتِّفَاق حَتَّى صَار حدثا فَلَا تبقى الْحَقِيقَة مَعَه
مُرَادة

الخلاصة	لمس الْمَرْأَة
الشافعي	يُوجب انتقاض الطَّهَارَة
أبو حنيفة	لا يُوجب انتقاض الطَّهَارَة

أسماء منسي علي



عند الشافعي

إِذا قَالَ لأمته أَنْت طَالِق وَنوى بِهِ الْعتْق عتقت عِنْد الشَّافِعِي رض لِأَن لفظ الطَّلَاق حَقِيقَة فِي إِزَالَة قيد النِّكَاح مجَاز فِي إِزَالَة ملك الْيَمين فَيعْتَبر فِي مجازه كَمَا يعْتَبر فِي حَقِيقَته

عند أبى حنيفة

لَا يعْتق لِأَن اللَّفْظ عمل بِهِ فِي حَقِيقَته فَلَا يعْمل بِهِ فِي مجازه

الخلاصة	إِذا قَالَ لأمته أَنْت طَالِق وَنوى بِهِ الْعتْق
الشافعي	عتقت
أبو حنيفة	لَا يعْتق

أسماء منسي علي


كلمة «من»



عند الشافعي

يُوجب انتفاض الطَّهَارَة

عند أبى حنيفة

لَا يُوجب لِأَن اللَّمْس مجَاز عَن الْجِمَاع فِي قَوْله تَعَالَى {أَو لامستم النِّسَاء} وَالْجِمَاع مُرَاد بِاتِّفَاق حَتَّى صَار حَدثا فَلَا تبقى الْحَقِيقَة مَعَه مُرَادة

الخلاصة	لمس الْمَرْأَة
الشافعي	يُوجب انتفاض الطَّهَارَة
أبو حنيفة	لا يُوجب انتفاض الطَّهَارَة

أسماء منسي علي



عند الشافعي

كلمة من للتَّبْعِيض
كَقَوْل الْقَائِل أكلت من الطَّعَام وَأخذت من المَال وَيُرِيد بِهِ الْبَعْض

عند أبى حنيفة

هِيَ لابتداء الْغَايَة كَقَوْلِك سرت من الْكُوفَة إِلَى الْبَصْرَة أَي كَانَ ابْتِدَاء مسيري من الْكُوفَة

الخلاصة	كلمة من
الشافعي	للتَّبْعِيض
أبو حنيفة	لابتداء الْغَايَة

أسماء منسي علي



عند الشافعي

الْمُتَيَمم يجب عَلَيْهِ نقل الصَّعِيد إِلَى الْوَجْه وَالْيَدَيْنِ لِأَن كلمة من اقْتَضَت التَّبْعِيض عِنْده فِي قَوْله تَعَالَى {فامسحوا بوجوهكم وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} وَالظَّاهِر فِي مَظَنَّة التَّعَبُّد نَص فلابد وان ينْقل بعض أَجزَاء الصَّعِيد إِلَى وَجهه وَيَديه

عند أبى حنيفة

لايجب النَّقْل بل الْوَاجِب أَن يَبْتَدِئ الْمسْح من الأَرْض حَتَّى لَو مسح بيدَيْهِ على صَخْرَة صماء أَو حجر صلد لَا غُبَار عَلَيْهِمَا كَفاهُ لِأَنَّهُ قد بدا من الأَرْض وَلَو مسح على الْحَيَوَان والنبات لَا يَكْفِيهِ

الخلاصة	فى التَيَمم : نقل الصَّعِيد إِلَى الْوَجْه وَالْيَدَيْنِ
الشافعي	يجب
أبو حنيفة	لا يجب

أسماء منسي علي

كلمة من



عند الشافعي

كلمة من للتَّبْعِيض
كَقَوْل الْقَائِل أكلت من الطَّعَام وَأخذت من المَال وَيُرِيد بِهِ الْبَعْض

عند أبى حنيفة

هِيَ لابتداء الْغَايَة كَقَوْلِك سرت من الْكُوفَة إِلَى الْبَصْرَة أي كَانَ ابْتِدَاء مسيري من الْكُوفَة

الخلاصة	كلمة من
الشافعي	للتَّبْعِيض
أبو حنيفة	لابتداء الْغَايَة

أسماء منسي علي